اي احد الشركاء ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم
ينتفع الآخر لقلة حصته اي لا يقسم بطلب ذي القليل لانه متعنت
في طلب القسمة اذ لا فائدة له فيها وقال الجصاص على العكس
لان صاحب الكثير يطلب ضرر صاحبه وصاحب القليل يرضى
بضرره وقال الحاكم في مختصره يقسم بطلب كل واحد والذي اختاره
المص قول الخصاف وهو الاصح نص عليه في المبسوط ولم يقسم
الا بطلبهم ان تضرر كل واحد للقلة وفي المبسوط انه لا يقسم
القاضي بينهما وقسم عروض اتحد جنسها لا الرقيق والجواهر
والحمام الا برضاهم وقالا يقسم الرقيق بشرط ان يكون الكل ذكورا
او اناثا ذكره في الخانية وبطلب البعض كما يقسم الابل والغنم و
ورقيق المغنم وله ان التفاوت في الآدمي فاحش فصار
كالاجناس المختلفة بخلاف الحيوانات وفي المغنم حق الغانمين في
المالية وفي الجواهر قد قيل اذا اختلف الجنس لا يقسم وقيل لا يقسم
الكبار منها ويقسم الصغار وقيل يجري الجواب على اطلاقه
ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها
ان كانت الدور قريبة بان كانت كلها في مصر واحد قسم كل
وحدها عنده وقالا الرأي في ذلك الى القاضي ينظر الى اعدل
الوجوه فيمضي القسمة على ذلك صرح بذلك في المبسوط ويوافقه
ما في الهداية والكافي ومن قال وقالا يقسم بعضها في بعض فقد وهم
وان كانت الدور بعيدة اي في مصرين فقولهما كقوله ويصور
القاسم ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل قسم
بطريقه وشربه هذا بيان الافضل فان لم يتصور جاز ذكره في الكافي
ويلقب الاقسام بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع

ويقرع هذا استحسانا وفي القياس لا يستقيم لانه في معنى القمار
ذكره في المبسوط والاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج
ثانيا اي يصور الدار المقسومة على قرطاس ليمكنه حفظه ويعدلها
اي يسويها على سهام القسمة ويذرعها ويصور الذرعان على
ذلك القرطاس بقلم الجدول ويكون كل ذراع في ذراع بشكل
لبنة ويقدر البيوت والصفة وغيرهما بتلك الذرعان ويقوم البناء
الذرعان ويبدأ القسمة من اي طرف كان فان جعل الجانب
الغربي اولا يجعل ما يليه ثانيا وهكذا ويكتب اسماء اصحاب السهام ثانيا ثم ما يليه
اما على القرعة او غيرها فمن خرج اسمه اولا يعطى نصيبه من الجانب
الغربي جملة من العرصة والبناء الى ان يتم نصيبه ثم من خرج نصيبه
متصلا بالاول وهكذا الى ان يتم سواء كانت الانصباء متساوية
او متفاوتة ولا يدخل الدراهم في القسمة اي في قسمة العقار
الا برضاهم حتى اذا كان ارض وبناء يقسم بطريق القيمة فيما
روي عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة تقسم الارض بالمساحة فالذي
وقع البناء في نصيبه يرد على الآخر دراهم حتى يساويه فيدخل
الدراهم ضرورة وعن محمد انه يرد على شريكه من العرصة في مقابلة
البناء فاذا بقي فضل ولا يمكن التسوية ثم يرد في مقابلة الفضل
دراهم لان الضرورة في هذا القدر فان وقع مسيل او طريقه
في قسم آخر بلا شرط فيها صرف ان امكن والا فسخت سفل ذو علو
وعلو مجرد اي قوم كل وحده وقسم بها اي بالقيمة عند محمد وهو المختار
وعند ابي حنيفة يقسم بالذراع كل ذراع من السفل في مقابلة ذراعين
من العلو وعند ابي يوسف ايضا يقسم بالذراع لكن العلو والسفل متساويان
قال في شرح الطحاوي الاختلاف في الساحة واما البناء فيقسم بالقيمة

اقسم
وسفل ح
اتفاقا وان اقر احد المقاسمين
بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته
وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق
الا بحجة صح

Copyright © King Saud University